

Distr.: General  
30 July 2020  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2015/698 \*\*

المقدم من:	ز. ك. وأ. ك. (تمثلهما المحامية، ستيفاني موتز)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	20 آب/أغسطس 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	11 أيار/مايو 2018
الموضوع:	إبعاد صاحبا الشكوى إلى الاتحاد الروسي
المسألة الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ خطر التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة الإبعاد إلى الاتحاد الروسي
مواد الاتفاقية:	3

1-1 صاحبا الشكوى هما ز. ك. وأ. ك.، وهما أم وابنها من مواطني روسيا وينتميان إلى الإثنية الشيشانية ولدا في عامي 1971 و1997، على التوالي. وهما معرضان للترحيل إلى الاتحاد الروسي، بعد أن رفض طلب اللجوء الذي قدماه في سويسرا. ويؤكد صاحبا الشكوى أن حقوقهما المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية ستنتهك إذا مضت سويسرا في إجراءات ترحيلهما. وأصدرت سويسرا الإعلان

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (23 نيسان/أبريل - 18 أيار/مايو 2018).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وأنا راکو، وديغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزيه، وهونغونغ زانغ. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة والمادة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك باختيار توزموخاميدوف في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-10303(A)



\* 2 0 1 0 3 0 3 \*

المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. وتمثل صاحبي الشكوى المحامية ستيفاني موتز.

1-2 وفي 2 أيلول/سبتمبر 2015، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بواسطة مقررها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي ريثما تنظر اللجنة في شكواهما.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 ز. ك. (صاحبة الشكوى الأولى) وابنها أ. ك. (صاحب الشكوى الثاني) هما مواطنان روسيان مسلمان من الإثنية الشيشانية<sup>(1)</sup>. وتطلقت صاحبة الشكوى الأولى من زوجها الأول في عام 2000<sup>(2)</sup> وتزوجت من زوجها الثاني، المدعو أ. د. في عام 2007. وفي عام 2008، اعتُقل أ. د. ووجهت إليه تهمة الانتماء إلى حركة التمرد الشيشانية. وحتى تاريخ تقديم الرسالة الأولى، لم تكن صاحبة الشكوى قد بلغت أية أخبار من زوجها منذ اعتقاله. وهي تدعي أن شقيق زوجها احتجز لمدة شهر واحد واستجوب بشأن مكان وجود زوجها<sup>(3)</sup>. وبعد مرور شهر تقريباً على اعتقال الزوج، بدأ الجيش ينفذ بانتظام عمليات تفتيش لمنزل صاحبي الشكوى بحثاً عن أسلحة وعن عناصر من المقاتلين الشيشان<sup>(4)</sup>.

2-2 ووفقاً للمزاعم، تعرف نائب قائد كتيبة<sup>(5)</sup>، يدعى يوسوب، في حزيران/يونيه 2012، إلى صاحبة الشكوى الأولى في مقهى في غروزني، حيث كانت تعمل نادلة. وسألها عن زوجها وأراد الحصول على معلومات عن أصدقاء زوجها المقاتلين وأنشطتهم، وكذلك عن زبائن المقهى. وكان يريد أن يعرف الأشخاص الذين لديهم علاقات مع الجماعة المتمردة وعصابات المخدرات. وردت صاحبة الشكوى على يوسوب بأنها لا تملك معلومات من هذا القبيل. وهي تقول إن يوسوب ظل ينتظرها حتى أغلق المقهى أبوابه حوالي الساعة العاشرة مساءً وأجبرها على ركوب سيارته، وهددها بمسدس. وطلب منها معلومات مرة أخرى ثم اقتادها إلى أحد الأزقة وهناك ضربها واغتصبها. ثم ألقى بها خارج السيارة بالقرب من منزلها. وتدعي صاحبة الشكوى أن يوسوب فعل ذلك بها حوالي 10 مرات. وفي ثاني المرة الثانية من المرات التي اعتدى فيها عليها، حضر إلى منزلها وطرق الباب حوالي الساعة 11 مساءً وطلب منها أن تذهب معه. فأخبرته أنها لا تستطيع أن تترك والدتها المريضة وابنها، ولكنه أجبرها على الذهاب معه. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2012، اقتاد يوسوب صاحبة الشكوى إلى شقة كان فيها ثلاثة رجال وامرأة. وتلقى يوسوب مكالمة هاتفية اضطرته إلى المغادرة. وطلب من الآخرين إبقاء صاحبة الشكوى في الشقة إلى أن يعود. فبقيت صاحبة الشكوى في الشقة لمدة ثلاث ساعات تقريباً تعرضت خلالها للاغتصاب من الرجال الثلاثة. وحين عاد يوسوب أخبرته بما حدث، ولكنه لم يأبه للأمر وأرسلها إلى المنزل. وتدعي صاحبة الشكوى أنها أدركت في هذه اللحظة أنها ستظل تتعرض للعنف. يُعيد ذلك، توفيت والدتها صاحبة الشكوى فقررت مغادرة البلد مع ابنها. وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن ابنها كان على علم بالعنف الذي كانت تتعرض له. وكان يريد الانضمام إلى

- (1) كان صاحب الشكوى الثاني قد بلغ سن الرشد في تاريخ تقديم الرسالة الأولى إلى اللجنة. وهو ابن صاحبة الشكوى الأولى من زوجها الأول.
- (2) لا تتضمن الشكوى أي تفاصيل عن زواج صاحبة الشكوى الأولى.
- (3) لم تقدم صاحبة الشكوى معلومات إضافية بشأن هذا الادعاء.
- (4) لم تقدم صاحبة الشكوى معلومات إضافية بشأن هذا الادعاء.
- (5) لا تشير الشكوى إلى الجهاز التي تتبع له تلك الكتيبة.

المتمردين في الجبال؛ وكانت رغبتها في منع ذلك سبباً إضافياً من الأسباب التي دفعتها إلى مغادرة البلاد.

2-3 وفي 7 كانون الثاني/يناير 2013، دخل صاحب الشكوى إلى سويسرا وطلب اللجوء. وفي 22 تموز/يوليه 2013، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه، واعتبر أن ادعاءات صاحبة الشكوى الأولى تتضمن معلومات متناقضة ومتباينة فيما يتعلق بمسائل أساسية، ويشمل ذلك تاريخ اعتقال زوجها (قالت في المقابلة الأولى إنه كان في منتصف أيلول/سبتمبر 2008، وفي مقابلة لاحقة قالت إنه كان في بداية آب/أغسطس 2008)<sup>(6)</sup>؛ والمكان الذي اغتصبها فيه يوسوب أول مرة (قالت في مقابلة إنه اغتصبها في شقة وفي مقابلة أخرى قالت في زقاق)؛ وتاريخ آخر اعتداء تعرضت له (في المقابلة الأولى قالت إنه وقع في مطلع كانون الأول/ديسمبر 2012 وفي مقابلة لاحقة قالت في 28 كانون الأول/ديسمبر 2012). ورأى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أيضاً أن ادعاءاتها غير معقولة لأنها لم تذكر أنها قاومت اغتصابها باستخدام القوة الجسدية ولم تتخذ أي إجراءات قانونية لاتهام يوسوب وشركائه بالعنف الجنسي والاعتداءات التي تعرضت لها. ولم تطلب المساعدة من شبكة علاقاتها الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تختبئ هرباً من الاعتداءات ولم تعرض نفسها على طبيب بعد الاغتصاب الأول. ورأى المكتب أيضاً أن صاحب الشكوى الثاني غير صادق لأنه ناقض نفسه وأدلى بأقوال عامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمكان الذي كانت تعمل فيه والدته (المقهى)، ومدة ارتباط والدته بزوجها الثاني، ولقاءاته بيوسوب. وقال في البداية، إنه قابل يوسوب مرة واحدة في عام 2012 ومرة ثانية بعيد جنازة جدته. ولكنه حين سئل مرة أخرى في وقت لاحق، لم يستطع أن يتذكر المرة الأولى التي قابل فيها يوسوب.

2-4 ورفع صاحب الشكوى دعوى طعن في قرار المكتب. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2013، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن لاستبعاد احتمال كسب الدعوى<sup>(7)</sup>. ورأت المحكمة أن أقوال صاحبي الشكوى غير معقولة وأكدت الحجج التي دفع بها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. وذكرت أيضاً أنه من الغريب جداً أن تسترعي صاحبة الشكوى اهتمام يوسوب بعد مرور أربع سنوات على اعتقال زوجها، وأن صاحبة الشكوى لن تواجه أي خطر في الشيشان، لأنها حتى وإن كانت أما عزباء، فإن تملك شبكة من العلاقات الاجتماعية بإمكانها مساعدتها عند عودتها، بما في ذلك شقيقها وعمها. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، طلب صاحب الشكوى إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه، واعتبر ذلك بمثابة طلب لجوء جديد. وذكر صاحب الشكوى في الطلب المقدم، أن صاحب المنزل في غرورني وجد استدعاءين موجّهين إلى صاحبة الشكوى الأولى من دائرة التحقيقات التابعة للمكتب الإقليمي في وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي للمثول أمام قاض للاستماع إلى أقوالها<sup>(8)</sup>. ويفيد صاحب الشكوى بأن الجيران تلقوا الاستدعاءين بالنيابة عن صاحبة الشكوى<sup>(9)</sup>. وذكر صاحب المنزل أيضاً أنه ذهب في مرة أخرى إلى شقة صاحبة الشكوى ووجد هناك عسكرياً سألته عن مكان وجودها. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلبهما. ورأت أنه من غير

(6) قدمت صاحبة الشكوى ترجمة غير رسمية للقرار الذي أصدره المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة.

(7) قدمت صاحبة الشكوى ترجمة غير رسمية لقرار المحكمة. وطلبت المحكمة من صاحبي الشكوى دفع 800 فرنك سويسري لتغطية تكاليف الإجراءات، لانعدام احتمالات كسب دعوى الطعن. وبما أن صاحبي الشكوى لم يتمكنوا من دفع هذا المبلغ، فقد شطبت المحكمة الدعوى في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013. ولم تقدم صاحبة الشكوى نسخة مترجمة من القرار.

(8) لا تتضمن الشكوى تفاصيل أخرى فيما يتعلق بالاستدعاءين.

(9) سلم صاحب المنزل الاستدعاءين إلى شقيق صاحبة الشكوى الذي أرسلها لها في سويسرا.

المنطقي أن يتلقى جيران صاحبة الشكوى الاستدعاءات بالنيابة عنها بعد مرور شهرين على مغادرتها الشقة. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي ذكرت في قرار مؤقت صدر في 23 كانون الثاني/يناير 2015 أن احتمال كسب دعوى الطعن منعدم تماماً<sup>(10)</sup>. وطلب صاحب الشكوى إعادة النظر في القرار المؤقت، لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عثرت على زوج صاحبة الشكوى الأولى في سجن يقع في إحدى المناطق الشمالية في الاتحاد الروسي. وأرسل لها رسالة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً آخر في 5 شباط/فبراير 2015، ذكرت فيه أن الأدلة الجديدة لا تثبت أن صاحبي الشكوى سيتعرضان للاضطهاد إذا ما أعيدا إلى الاتحاد الروسي. وذكرت المحكمة من جديد أنه من غير المنطقي أن يستلم الجيران الاستدعاءين، ورأت أن فحوى الرسالة التي بعث بها زوج صاحبة الشكوى عامٌ جداً ولا يذكر سبباً لاحتتمال تعرض صاحبي الشكوى للاضطهاد إذا أعيدا إلى الاتحاد الروسي. وفي 11 آذار/مارس 2015، أصدرت المحكمة قراراً نهائياً يؤكد الحجج الواردة في القرار المؤقت الصادر في 5 شباط/فبراير 2015.

## الشكوى

1-3 يدعي صاحب الشكوى وجود خطر حقيقي عليهما من التعرض للتعذيب إذا ما أعيدا إلى الاتحاد الروسي. ولذلك، فإن سويسرا ستتنتهك المادة 3 من الاتفاقية، ولا سيما الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويؤكد صاحب الشكوى أن ادعاءاتهما مفصلة وموثوقة وصحيحة.

2-3 ويدعي صاحب الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية أولت أهمية كبيرة لبعض التناقضات الطفيفة التي شابت أقوالهما، ولم تأخذ في الاعتبار الحالة العامة السائدة في الشيشان، التي تشهد اضطرابات منذ عقود، وحيث من المعروف أن السلطات والمسؤولين الحكوميين تعامل كل شخص يعتبر من مناصري قضية المتمردين الشيشان معاملة تعسفية، بما في ذلك التعذيب. ويقول صاحب الشكوى إن التضارب البسيط في أقوال صاحبة الشكوى الأولى خلال المقابلات هو تضارب معقول، لأنه لا يمكن مطالبة ضحايا العنف الجنسي بتوخي الدقة الكاملة في سرد وقائع صادمة كهذه. فعلى سبيل المثال، اختلفت أقوال صاحبة الشكوى الأولى فيما يتعلق بالمكان الذي تعرضت فيه للمضايقة في المرة الأولى وتاريخ الاغتصاب الأخير وملابساته بالضبط. ولكن لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك على أنه ضعف في المصادقية، بل أن يعزى بالأحرى إلى حالة التشوش التي تصيب من يتعرض لأحداث صادمة شتى اجتمعت في صدمة واحدة. ويذكر صاحب الشكوى بالاجتهادات القضائية للجنة التي رأت فيها أن التعرض المزعوم للاغتصاب مرات متعددة يسبب على نحو جلي ألماً ومعاناة شديدين، وأنه من النادر أن يُتوقع من ضحايا التعذيب سرد وقائعه بدقة كاملة<sup>(11)</sup>.

3-3 وعلاوة على ذلك، يرى صاحب الشكوى أن حجة المحكمة الإدارية الاتحادية، التي ذهبت فيها إلى أن صاحبة الشكوى الأولى غير صادقة لأنها لم تقاوم عمليات الاغتصاب بالقوة الجسدية ولم تبلغ السلطات بتعرضها للعنف الجنسي، هي حجة غير مبررة وساخرة. فمن الواضح أن صاحبة الشكوى الأولى لم يكن بمقدورها أن تقاوم يوسوب جسدياً، لأنه كان يهددها بمسدس. وبالإضافة إلى ذلك، كان يشغل منصب نائب قائد كتيبة، مما يجعل إبلاغ السلطات عنه أمراً لا طائل منه. أما فيما يتعلق بحجة المحكمة بشأن عدم اختباء صاحبة الشكوى الأولى، فتقول إنه من الصعب جداً

(10) لم تقدم صاحبة الشكوى نسخة مترجمة من القرار.

(11) يستشهد صاحب الشكوى بالأراء المعتمدة في قضية ف. ل. ضد سويسرا (CAT/C/37/D/262/2005)، الفقرة 8-10؛ ولأن ضد سويسرا (CAT/C/16/21/1995).

أن تجد شقة رخيصة تستطيع تحمل تكاليفها، وإن يوسوب يملك على أية حال علاقات واسعة وبإمكانه العثور عليها في أي مكان تذهب إليه في الاتحاد الروسي.

3-4 وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن الاستدعاءين لا يشكلان دليلاً على احتمال تعرض صاحبي الشكوى للاضطهاد إذا أعيدا إلى الاتحاد الروسي، يُزعم أن شقيق صاحبة الشكوى الأولى نفسه لا يعلم ما إذا كان الجيران قد استلموا الاستدعاءين بصفة شخصية أم أن الشرطة تركتهما عند الباب ثم عثر عليهما الجيران. وليس بوسع صاحبي الشكوى أن يفسرا السبب وراء خلو الاستدعاءين من رقم للاتصال أو عدم وجود صفحة ثانية تتضمن الإقرار بالاستلام. ويقول صاحب الشكوى إن المسؤولين الشيشان، ولا سيما ضباط الشرطة، يؤدون عملهم بطريقة تفتقر إلى المهنية في أغلب الأحيان، وإنه من المرجح أن تسجيل صفحة الإقرار بالاستلام لا يتم إلا في الحالات التي تُسَلَّم فيها ورقة الاستدعاء إلى الشخص المعني. ويرى صاحب الشكوى أنه لا ينبغي أن يُفهم من كل هذه الملاحظات أن الاستدعاءين مزورين<sup>(12)</sup>.

3-5 ويفيد صاحب الشكوى كذلك بأن الرسالة التي بعث بها الزوج إلى صاحبة الشكوى الأولى هي دليل قوي على ادعاءاتهما، لأنها تثبت أنه مسجون في مكان يُعرف بظروفه القاسية وغالباً ما يُستخدم لحبس المتمردين الشيشان (منطقة يامالو - نينيتس، المستعمرة العقابية رقم 18). ولذلك، فإن صاحبي الشكوى معرضان لخطر الاضطهاد. ويستشهدان بعدة تقارير أعدتها منظمات غير حكومية وإدارات معنية بشؤون الهجرة في عدد من البلدان تفيد بأن مناخ القمع يسود في الشيشان، وأن استخدام السلطات الروسية للتعذيب أمر معروف للجميع، وأن ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي المسؤولين لا تخضع لتحقيقات مستقلة وفعالة<sup>(13)</sup>. ويستشهد صاحب الشكوى أيضاً بتقارير وسوابق قضائية تشير إلى أن وكالات إنفاذ القانون والأمن تعاقب أقارب أعضاء حركة التمرد الشيشانية ومن يُشتبه في تأييده لهم<sup>(14)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

4-1 في 25 شباط/فبراير 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي تلخص بعض الحقائق مع تقديم بعض الإيضاحات. وتشير إلى أن صاحبة الشكوى الأولى ادعت أمام اللجنة أنها عوملت معاملة سيئة بسبب أنشطة زوجها الثاني الذي كان قد اعتُقل في عام 2008. ولا يقدم صاحب الشكوى الثاني أي ادعاءات تشير إلى وجود خطر عليه من التعرض لسوء المعاملة أو خطر شخصي من تعرضه للاضطهاد في حالة ترحيله. غير أنه ذكر أمام السلطات المحلية أنه من المحتمل أن يُنظر إليه باعتباره ربيب زوج أمه المحتجز. وعلاوة على ذلك، أعرب عن خشيته من أن يُجر على الخدمة في الجيش الروسي، وهو تظلم لا يبدو أنه تمسك به أمام اللجنة.

(12) ذكرت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المؤرخ 11 آذار/مارس 2015، أن عدم وجود تفسير معقول يبين طريقة حصول شقيق صاحبة الشكوى على الاستدعاءين بشكل دليلاً على التزوير، وعليه، تنتفي الحاجة إلى تقييم مدى وجود علامات تزوير على الوثيقتين.

(13) يستشهد صاحب الشكوى بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/5).

(14) Human Rights Watch, "World report 2013: Russia"; Swiss Refugee Council, "Tschetschenien: Verfolgung von Personen mit Kontakten zu den Mudschahed" (Chechnya: persecution of persons with contacts to the mujahidin) (22 April 2013)؛ وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. ضد السويد* (الطلب رقم 09/61204)، الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2013.

4-2 ويركز صاحب الشكوى في إفادتهما على دوافع وأدلة مزعومة لدعم طلبي اللجوء اللذين تقدما بهما. وفيما عدا شهادة طبية مؤرخة 27 تموز/يوليه 2015، فإن السلطات الوطنية المعنية باللجوء كانت قد درست بالفعل، المواد التي قُدمت إلى اللجنة دراسة مفصلة. وعليه، فإن صاحبي الشكوى لا يقدمان جديداً يُستند إليه في الطعن في القرارات الصادرة عن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية.

4-3 وقد طلب صاحب الشكوى اللجوء في سويسرا في 7 كانون الثاني/يناير 2013. وأجريت مقابلات شخصية معهما ومع كل منهما على حدة مرتين، في 14 كانون الثاني/يناير 2013 و 26 آذار/مارس 2013. واستمع المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة مرة إلى أقوال صاحبة الشكوى الأولى في 7 حزيران/يونيه 2013 وبعد ذلك أصدر قرارين يقضيان برفض طلبي اللجوء. ولاحظ المكتب بوجه خاص أن ادعاءات صاحبي الشكوى قد شابهتا التناقض فيما يتعلق بمسائل أساسية، وتخالف المنطق في أجزاء منها وتفتقر إلى المصدقية.

4-4 وبموجب قرار صادر في 9 أيلول/سبتمبر 2013، لاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية أن ادعاءات صاحبي الشكوى يمكن أن يتبين أنها بلا أساس، ولذلك اشترطت عليهما دفع مبلغ 800 فرنك سويسري. واستبعدت المحكمة على وجه الخصوص، أن يكون مسؤولاً في الجيش يدعى يوسوب قد تعرف إلى صاحبة الشكوى الأولى واتصل بها بعد مرور أربع سنوات على اعتقال زوجها الثاني، وأن يكون قد سألها عن نشاط زوجها الذي لا يزال محتجزاً، ثم اختطفها واغتصبها عدة مرات. ورأت المحكمة أيضاً أن صاحبة الشكوى الأولى روت الوقائع بطرق مختلفة في جلسات متعددة، وأنها لم تلتمس على ما يبدو المساعدة من أقاربها أو زملائها في العمل ولم تقدم شكوى جنائية. وبما أن الدفعة المقدمة من حساب التكاليف لم تُسدّد خلال المهلة المسموحة، فإن المحكمة لم تنظر في مطلب الطعن المقدم من صاحبي الشكوى.

4-5 وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، التمس صاحب الشكوى إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه، واعتُبر ذلك بمثابة طلب لجوء جديد. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2014، استمع المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة إلى أقوال كل من صاحبي الشكوى مرة ثالثة ورابعة. وبموجب قرار صادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، رفض المكتب طلب اللجوء الثاني الذي تقدما به. وقضى في جملة أمور، بأن قصة صاحبة الشكوى الأولى تفتقر إلى المصدقية وتتعارض مع المنطق. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أن استدعاء الشكوى المقدمة دعماً لادعاء صاحبة الشكوى الأولى بشأن التعرض للاضطهاد قد حمل العديد من علامات التزوير. وفيما يتعلق بصاحب الشكوى الثاني، رأى المكتب أن المعارضة اللفظية لنظام رمضان قديروف في الشيشان لا تشكل في حد ذاتها خطراً يعرض صاحبه للاضطهاد و/أو لمعاملة محظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وبما أن صاحب الشكوى الثاني لم يخضع للتدريب العسكري الأساسي، فإن مخاوفه من أن يُجبر على المشاركة في القتال في أوكرانيا ليست معقولة أيضاً.

4-6 وفي 11 آذار/مارس 2015، لاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية وجود جوانب عديدة تثير الشك في صحة ادعاءات صاحبي الشكوى ورفضت الطعون المقدمة في قرارات المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. وتبين الدولة الطرف في ملاحظاتها بتفصيل أكثر، الأسباب التي تدعم قرارات السلطات المعنية باللجوء. وتدرس القضية في ضوء المادة 3 من الاتفاقية، والاجتهادات القضائية للجنة، ومبادئ توجيهية محددة بشأن تطبيق المادة 3 وردت في الفقرات 6 و 7 و 8 من

التعليق العام رقم 1(1997) بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22<sup>(15)</sup>، وهي تنص على وجوب أن يثبت الشخص وجود خطر شخصي وقائم وشديد عليه من التعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي. ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

4-7 ولكي تنظر اللجنة في مدى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة ترحيله، يجب عليها أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، ولا سيما وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ولكن من اللازم خلال هذه العملية تحديد ما إذا كان هناك خطر شخصي على الفرد من التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه<sup>(16)</sup>. وهذا يعني أن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان، المنصوص عليها في المادة 3(2) من الاتفاقية، لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بوجود خطر على شخص بعينه من التعرض للتعذيب لدى عودته إلى بلده؛ فلا بد من توافر أسباب إضافية تدعو للاعتقاد بأن هذا الخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالمعنى المقصود في المادة 3(1) من الاتفاقية<sup>(17)</sup>. وقد أكدت اللجنة الممارسة التي تتبعها بعدما لاحظت أن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لا تزال تبعث على القلق في عدد من المناطق، ولا سيما في شمال القوقاز<sup>(18)</sup>. وذكرت اللجنة بشكل لا لبس فيه، في الفقرة 6 من تعليقها العام رقم 1، أن خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

4-8 ويدعي صاحب الشكوى في المعلومات التي قدمها أن علاقتهما بالزوج الثاني لصاحبة الشكوى الأولى، قد تؤدي إلى إسناد توصيف سياسي لهما يجعلهما في خطر ملموس وحقيقي وشخصي من التعرض للتعذيب في حالة إعادتهما. بيد أنهما لم يقدم ما يثبت ادعاءاتهما. والحالة السائدة في بلد صاحبي الشكوى لا يمكن أن تشكل وحدها سبباً كافياً للخروج باستنتاج مفاده أنهما سيكونان في خطر من التعرض للتعذيب في حالة إعادتهما. ولم يثبت صاحب الشكوى أن ثمة خطراً متوقعاً وشخصياً وحقيقياً عليهما من التعرض للتعذيب لدى عودتهما إلى الاتحاد الروسي.

4-9 وفيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب في الماضي، تؤكد الدولة الطرف أن تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى وجود خطر عليه من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة عودته إلى بلده. وفي القضية المعروضة على اللجنة، تدفع صاحبة الشكوى الأولى بأن "مسؤولاً عسكرياً" يدعى يوسوب قد تعرف إليها على حد زعمها، في حزيران/يونيه 2012، بعد مرور أربع سنوات على اعتقال زوجها الثاني، في مكان عملها وطرح عليها أسئلة عن أصدقاء زوجها الثاني وأنشطتهم. ثم أقدم، على ما يظهر، على اختطافها وتهديدها واغتصابها عدة مرات. وقد ادعت صاحبة الشكوى الأولى نفس الادعاءات في الإجراءات المحلية ونظرت السلطات الوطنية في ادعاءاتهما بعناية. ولاحظ المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة بوجه خاص، أن صاحبة الشكوى الأولى لم تستشر طبيباً بعد تعرضها للاغتصاب، وفقاً لروايتها هي.

(15) استعيض عن التعليق العام رقم 1 بالتعليق العام رقم 4، ابتداء من 6 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(16) انظر، على سبيل المثال، قضية ك. ن. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة 10-2.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 5-10؛ وقضية ج. م. ضد سويسرا (CAT/C/21/D/100/1997)، الفقرتان 3-6 و 5-6. وقضية ت. م. ضد جمهورية كوريا، (CAT/C/53/D/519/2012)، الفقرة 7-9.

(18) انظر قضية س. ك. وآخرون ضد السويد (CAT/C/54/D/550/2013)، الفقرة 6-7.

10-4 ولا يوجد من وثيقة أخرى تدعم ادعاءات التعرض للاغتصاب غير الشهادة الطبية المؤرخة 27 تموز/يوليه 2015 التي قدمت إلى اللجنة. غير أن مضمونها لا يسمح باستنتاج شيء بشأن الأفعال التي تدعي صاحبة الشكوى الأولى أنها تعرضت لها. وعليه، فإن هذه القضية تختلف عن قضية ف. ل. ضد سويسرا، التي أشار إليها صاحبها الشكوى، نظراً لعدم وجود أدلة<sup>(19)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رأت السلطات الوطنية أن ادعاءات صاحبة الشكوى الأولى بشأن تعرضها المزعوم لسوء المعاملة هي ادعاءات غير معقولة.

11-4 والعامل الآخر الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى وجود خطر على صاحب الشكوى من التعرض للتعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي، هو ما إذا كان قد شارك في أنشطة سياسية داخل دولة المنشأ أو خارجها. وفي هذه القضية، لم يدع صاحبها الشكوى أنهما شاركا في أي أنشطة سياسية في بلدهما الأصلي أو في سويسرا.

12-4 وعلاوة على ذلك، تُبين الدولة الطرف التناقضات التي شابت الوقائع المذكورة في ادعاءات صاحبي الشكوى وتطعن في صحة هذه الادعاءات. وتحيل كلياً إلى التعليل الذي أعطته السلطات الوطنية المعنية باللجوء في قرارها لشرح ما دفعها إلى اعتبار ادعاءات صاحبي الشكوى غير معقولة، فتعدّر بذلك، الاستنتاج من أقوالهما إن ثمة أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيتعرضان للتعذيب في حالة عودتهما إلى بلدهم الأصلي. وتسلط الدولة الطرف الضوء على عدة نقاط في هذا الصدد.

13-4 وفي إجراءات طلب اللجوء الأول، ادعت صاحبة الشكوى الأولى أنها اقترنت بزوجها الثاني بموجب عقد ديني في عام 2007. وأفيد بأن جنوداً ملثمين اعتقلوا الزوج في آب/أغسطس 2008 للاشتباه في كونه من المقاتلين الشيشان. وذكر أن يوسوب، وهو من الجنود الذين شاركوا في عملية الاعتقال، تعرف إليها بعد حوالي أربع سنوات في المطعم الذي كانت تعمل نادلة فيه. وطرح عليها أسئلة عن أنشطة زوجها، وهددها، وتحرش بها، ثم اغتصبها مراراً وتكراراً.

14-4 وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية على وجه الخصوص وجود تدريج في قصة صاحبة الشكوى الأولى. ففي البداية، أفادت بأن أول اغتصاب تعرضت له كان في شقة يوسوب، ثم قالت في شقة، وفي الأخير قالت إن ذلك حدث في طريق مسدود. وفي جلسة الاستماع الأولى، أشارت صاحبة الشكوى الأولى إلى أنه في 28 كانون الأول/ديسمبر 2012، وهو التاريخ المزعوم لاغتصابها آخر مرة، كان هناك جنود وامرأة في الشقة. وفي وقت لاحق، تمسكت بالقول إنه لم يكن هناك سوى ثلاثة رجال في الشقة. ولا بد من إيلاء أهمية كبيرة لهذه التناقضات خاصة وأن صاحبة الشكوى الأولى لم تستشر طبيباً بعد عمليات الاغتصاب المزعومة، ولم تلتزم المساعدة أو الدعم من الأقارب أو الأصدقاء أو من زملائها في العمل، ولم تبلغ السلطات بتلك الوقائع.

15-4 وفيما يتعلق بالمعلومات التي طلبها يوسوب، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى الأولى لم تتمكن في أي مرحلة من الإجراءات من تفسير الأسباب التي دفعت يوسوب إلى أن يطرح الأسئلة عليها هي بدلاً من استجواب زوجها الثاني مباشرة، لأنه كان يعلم أن زوجها الثاني لا يزال محتجزاً. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى الثاني لم يتمكن من ذكر اسم المطعم الذي ادعت والدته أنها عملت فيه عدة سنوات. وفي ضوء هذه التناقضات وانعدام الأدلة، رأت المحكمة الإدارية الاتحادية، في قرارها الصادر في 9 أيلول/سبتمبر 2013، أن ادعاءات صاحبة الشكوى الأولى بشأن تعرضها مراراً للتهديد ثم للاغتصاب من يوسوب هي ادعاءات غير معقولة.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 7-8.



4-16 وفيما يتعلق بالادعاءات التي ذكرتها صاحبة الشكوى الأولى أثناء إجراءات طلب اللجوء الثاني، فقد درستها السلطات الوطنية أيضاً دراسة مفصلة. وقدمت صاحبة الشكوى الأولى، على وجه الخصوص، استدعاءين مؤرخين 1 آذار/مارس و14 نيسان/أبريل 2013، عثر عليهما مالك المنزل في شقتها في غروزي. ويختلف هذان الاستدعاءان عن الشكل الرسمي في عدة وجوه، منها على سبيل المثال خلوهما من معلومات تبين الصفة الموجبة للاستدعاء (مثل الشخص بصفته مشتبه فيها أو متهماً أو شاهداً أو خبيراً)، ومن رقم هاتف السلطة المستدعية لكي يتصل به المتلقي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تاريخ الاستدعاء الثاني يشير إلى أنه صدر يوم أحد. وحين ووجهت صاحبة الشكوى الأولى بوجود هذه المخالفات في الاستدعاءين المزعومين، لم تتمكن من تقديم تفسير معقول للسلطات الوطنية ولا للجنة.

4-17 ولم تستطع صاحبة الشكوى الأولى أن تفسر لماذا أرسل إليها هذان الاستدعاءان - وهما أول استدعاءين ورداها وفقاً لروايتها، بعد اعتقال زوجها الثاني المزعوم بخمس سنوات تقريباً، وبعد مرور فترة تتراوح بين 8 و10 أشهر على تعرف الرجل المدعو يوسوب إليها في المطعم الذي كانت تعمل فيه. وعلاوة على ذلك، ليس من المعقول أيضاً أن يكون جيران صاحبة الشكوى الأولى السابقين قد وقعوا على إقرار باستلام الاستدعاءين. بل المعقول هو أن الجيران كانوا يملكون كل الأسباب، بالنظر إلى غيابها المستمر، للقول إنها غائبة منذ أكثر من شهرين. ولا يمكن تصديق أن تكون الشرطة قد تركت الاستدعاءين عند باب الشقة كما ذكرت صاحبة الشكوى الأولى. والادعاءات التي تفيد بأن مالك المنزل الذي كانت تقطن فيه صاحبة الشكوى الأولى سابقاً أرسل الاستدعاءين إلى شقيقتها الذي بعث بها إليها فيما بعد، هي أيضاً ادعاءات غير موثوقة.

4-18 أما فيما يتعلق بالرسائل التي تلقتها صاحبة الشكوى الأولى من زوجها الثاني، فإنها لم تقدم حتى الآن، أي دليل يثبت زواجها منه. وقد قالت إنها بحثت عن زوجها الثاني وإنما تلقت رداً من شخص يدعي أنه هو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعلى عكس ما تدعيه صاحبة الشكوى الأولى، فإن تبادل الرسائل ليس دليلاً على الزواج المزعوم ولا يثبت أن احتجاز الشخص المعني له علاقة بأنشطة قام بها مقاتل سابق.

4-19 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى الأولى تستخدم دائماً اسمها قبل الزواج وليس اسم زوجها الثاني المزعوم. ولذلك، فإنه من غير المرجح أن يتم الربط بينها وبين زوجها الثاني المزعوم في حال عادت إلى الشيشان. وتصدق هذه الملاحظة أيضاً على صاحب الشكوى الثاني، وقد أكدت اللجنة في قضية س. ك. وآخرون ضد السويد، حيث ذكرت أن المعلومات المتاحة عن البلد الأصلي تفيد بأن شريحة واسعة من السكان في الشيشان ناصروا المتمردين في مرحلة ما؛ غير أن السلطات لا تكثر حالياً للأشخاص الذين ناصرهم بشكل متقطع فقط. ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، أن السلطات الشيشانية ركزت على الأشخاص الذين يشبه في أنهم ناصروا متمردين بارزين أو تعاونوا معهم وقدموا لهم دعماً كبيراً خلال فترة زمنية طويلة<sup>(20)</sup>.

4-20 وتؤيد الدولة الطرف تأييداً كاملاً الأسباب التي دفع بها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية لتعليل القرار الذي رأى فيه أن ادعاءات صاحبي الشكوى تفتقر إلى المصداقية. فتأكيد صاحبي الشكوى وجود خطر عليهما من التعرض للتعذيب إذا ما أعيدا إلى الاتحاد الروسي لا يجسد الوقائع الحقيقية، وهو غير مدعوم بأدلة كافية. وهما يكرران في الشكوى المعروضة على اللجنة، معظم ما ورد في أقوالهما من دون أن يقدموا ما يجعلها مقنعة أكثر. وهذا يصدق أيضاً على الشهادة الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى الأولى للجنة، والتي صدرت في سويسرا بعد إتمام إجراءات

(20) س. ك. وآخرون ضد السويد، الفقرة 7-7.

طلب اللجوء الثاني. ولا تكفي هذه الوثيقة للتشكيك في النتائج التي توصلت إليها السلطات الوطنية، فهي وإن كانت تشهد على المشاكل النفسية التي تعاني منها صاحبة الشكوى الأولى، لا تثبت سبب هذه المشاكل.

21-4 وتفيد الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يدل على وجود أسباب جديدة تدعو إلى الخوف من وجود خطر على صاحبي الشكوى بشكل محدد وشخصي، من التعرض للتعذيب لدى عودتهما إلى الاتحاد الروسي. فادعاءاتهما والأدلة المقدمة لا تسمح بالقول إن إبعادهما سيجعلهما في خطر حقيقي وملمس وشخصي من التعرض للتعذيب. وعليه، تدعي الدولة الطرف أن إبعادهما لا يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

### تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 قدم صاحباً الشكوى تعليقات بتاريخ 17 أيار/مايو 2016 رداً على ملاحظات الدولة الطرف. وذكر أنهما معاً استندا، في الرسالة الأولى التي قدماها إلى اللجنة، إلى حجج تتعلق بوجود خطر عليهما بوصفهما من أقارب متمرّد شيشاني مسجون. وأن صاحب الشكوى الثاني، الذي كان يبلغ من العمر 19 عاماً وقت تقديم البلاغ، سيستري أيضاً اهتمام الجيش الشيشاني. ومن الشائع جداً أن يعتنق أبناء المقاتلين في صفوف المتمردين الشيشان القضية أيضاً، ما أن يكبروا بما فيه الكفاية؛ وهذا ما كانت تخشاه صاحبة الشكوى الأولى. ولذلك، فإن صاحبي الشكوى كليهما سيستهدفان بوصفهما أقارب مقاتل في صفوف المتمردين الشيشان وسيكونان في خطر حقيقي وشخصي وقائم من التعرض للتعذيب عند عودتهما إلى الاتحاد الروسي.

2-5 ويكمن منشأ الخطر الشخصي والحقيقي والقائم من تعرض صاحبي الشكوى للتعذيب في الجوانب التراكمية التي تنطوي عليها هذه القضية. ويدفع صاحباً الشكوى بأتهما ينتميان إلى فئة معرضة للخطر، وهي فئة أقارب المقاتلين في صفوف المتمردين الشيشان، تواجه خطراً حقيقياً وقائماً وشخصياً من التعرض للتعذيب عند الإبعاد إلى الاتحاد الروسي. وهذا يضاف إلى كونهما ينتميان إلى فئة الأشخاص المعرضين للخطر الذين استرعوا اهتمام السلطات بالفعل وتعرضوا للتعذيب في الماضي.

3-5 ويتناول صاحباً الشكوى مسألة المصادقية فيما يتعلق بحوادث الاغتصاب التي تعرضت لها صاحبة الشكوى الأولى على يد القائد العسكري المدعو يوسوب، وبوجود تناقضات في تفاصيل حوادث الاغتصاب، وانعدام الأدلة الطيبة، وعدم إبلاغ السلطات أو أحد الأطباء بالتعرض للاغتصاب، والمدة الزمنية الفاصلة بين اعتقال الزوج والتعرض للاغتصاب.

4-5 وفيما يتعلق بالتناقضات التي يزعم أنها شابت إفادة صاحبة الشكوى الأولى بشأن مكان اغتصابها في المرة الأولى وعدد الأشخاص الذين كانوا في الشقة لحظة الاغتصاب، تشير إلى أنه من المهم الإقرار بأن ضحايا الاغتصاب يجدون صعوبات شديدة، نتيجة الصدمة والوصم والعار، في سرد وقائع الاعتداء الجنسي الذي تعرضوا له. وتقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المبادئ التوجيهية التي وضعتها بشأن الاضطهاد القائم على نوع الجنس، بأنه من الأهمية بمكان، فيما يتعلق بهذه الروايات، تهيئة جو من الثقة حتى يكون بإمكان الضحايا سرد وقائع تجربة التعرض للاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه ضحايا الاعتداء الجنسي من النساء صعوبات من نوع خاص في حضور محققين أو مترجمين شفويين ذكور. وعلاوة على ذلك، ينبغي التخفيف، إن أمكن، من الاستجابات المفصل بشأن الاعتداء الجنسي بالنظر إلى أن الاضطراب إلى سرد تفاصيل الاغتصاب يمكن أن يعيد إحياء الصدمة في نفس الضحية. وقد أقرت اللجنة بأنه من النادر أن يُتوقع من ضحايا التعذيب سرد الوقائع بدقة كاملة، وأن المعلومات المتناقضة وغير الدقيقة في الرواية ليست جوهرية

ولا تستدعي الشك في صحة الادعاءات بشكل عام<sup>(21)</sup>. وفي إحدى المقابلات الأساسية، كان الشخص الذي حضر عن مركز المشورة القانونية رجلاً، مما جعل صاحبة الشكوى الأولى تجد صعوبة أكبر في سرد تفاصيل مختلف حوادث الاغتصاب. وهي لا تستحضر المقابلة بالذات، ولكنها تذكر أن ذلك حدث في مقابلة من المقابلات الأساسيتين الأوليين المعقودتين في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2013.

5-5 وترى صاحبة الشكوى الأولى أيضاً أنه من الواضح أن التناقضات التي تعلقت بها الدولة الطرف ليست من النوع الذي يمس بصلب رواية الاغتصاب إلى درجة تجرد الرواية برمتها من مصداقيتها. فعلى العكس من ذلك، تتعلق إحدى تلك المعلومات المتناقضة بالخلط بين حادثتي الاغتصاب الأخيرة وما قبل الأخيرة. وجرت إحدى الحادثتين في شقة مكونة من غرفتين والأخرى في شقة من ثلاث غرف، وفي إحدى المرات لم يكن هناك سوى الضباط العسكريين الثلاثة، وفي المرة الأخرى كانت هناك أيضاً امرأة موجودة. وقد شاب هذا الغموض مسألة فرعية من رواية حوادث الاغتصاب المتكررة، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يظل مصداقية رواية صاحبة الشكوى الأولى، التي سردت وقائعها سرداً واقعياً ومعقولاً.

6-5 وعلى نفس المنوال، لا يمكن أن يؤدي التضارب المزعوم بين المقابلة الأولى، التي جرت في كانون الثاني/يناير 2013، والمقابلات الأساسيتين الأولى والثانية، المعقودتين في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2013، إلى إبطال مصداقية رواية صاحب الشكوى الأولى. ولا بد من توخي الحذر الشديد عند الاستناد إلى المقابلة الأولى، لأن الهدف منها ليس هو استخلاص معلومات مفصلة من طلب اللجوء. فعلاً ما يتم تذكير صاحب الطلب بضرورة الاختصار في الرد على الأسئلة على أساس أنه سيحظى لاحقاً بفرصة لشرح دوافع تقديم الطلب. ولذلك، فإن الرواية التي قدمتها صاحبة الشكوى الأولى في مقابلة كانون الثاني/يناير 2013 يجب فحصها بعناية شديدة. وقد أعطيت الرواية الصحيحة في المقابلة التي جرت في حزيران/يونيه 2013، حين أفادت صاحبة الشكوى الأولى بأن عملية الاغتصاب الأولى وقعت في زقاق معزول. وفيما يتعلق بالرد الذي قدمته في مقابلة آذار/مارس 2013، من المهم مراعاة سياق هذا السؤال. فثبيل أن تُسأل صاحبة الشكوى الأولى عن أول حادثة اغتصاب، كانت قد سئلت عن آخر مرة اغتُصبت فيها. وبعد هذين السؤالين، كان الارتباك قد نال منها بالفعل وكانت تجهد من أجل الإجابة على أسئلة أخرى، لأن الاستجواب حرك لديها ذكريات مؤلمة. وبسبب هذه الحالة الذهنية، لم تتمكن من سرد تفاصيل حادثة الاغتصاب الأولى بشكل صحيح. وهذا بالضبط هو نوع التفاصيل الذي يصيب الضحية المصدومة، بعد سؤالها المرة تلو الأخرى عن الاغتصاب الذي تعرضت له، بالعجز عن تذكرها تماماً. وقد قدمت صاحبة الشكوى الأولى سرداً واقعياً ومعقولاً إلى جانب تفاصيل وافية وبدون تجميل، مما يدعم مصداقية روايتها.

7-5 وعدم تمكن صاحبة الشكوى الأولى من الإدلاء بشهادة طبية تثبت إصابتها بالصدمة لا يعود إلى عدم رغبتها في الخضوع للعلاج النفسي، ولا إلى امتناع معالج عن تقديم العلاج لها. فهي بحاجة إلى علاج وتظهر عليها بوضوح علامات التعرض لأحداث صادمة. غير أنه لا سبيل إلى التوصل إلى التشخيص السليم من دون الخضوع لمزيد من العلاج. والسبب الوحيد الذي يحول دون حصولها على العلاج من أخصائي في علم النفس أو طبيب نفسي هو وضعها الحالي كطالبة لجوء رفض طلبها. ولذلك ليس بوسعها تقديم شهادة طبية كاملة تثبت إصابتها بالصدمة من جراء الاغتصاب. وهي لم تقدم هذا التقرير بسبب سلطات الكانتونات التي حرمتها من الحصول على العلاج. وفي الواقع، أوصى الشخص الذي يعمل في مركز المشورة القانونية بالفعل، بعد المقابلة الثانية، التي جرت في آذار/مارس 2013، بأن يطلب المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة تقريراً من أحد الخبراء في

(21) تستشهد صاحبة الشكوى بقضية آلان ضد سويسرا وقضية ف. ل. ضد سويسرا.

العلاج النفسي. بيد أن السلطات لم تتخذ خطوات من هذا القبيل. ولذلك، لا يمكن اعتبار انعدام الأدلة الطبية عنصراً يضعف مصداقية صاحبة الشكوى الأولى. وفي ملايسات هذه القضية، تدفع صاحبة الشكوى بأن هذا الأمر يعزز ادعاءها ويدعمه، لأنها أعربت دائماً عن رغبتها في الخضوع للعلاج النفسي وهي لا تزال بحاجة ماسة إلى هذا العلاج. والدولة الطرف هي من يتعين عليها أن تتيح لصاحبة الشكوى الأولى إمكانية الخضوع للفحص على يد خبير في العلاج النفسي أو الطب النفسي وطلب تقرير كامل عن صحتها النفسية<sup>(22)</sup>.

5-8 وعليه، تدفع صاحبة الشكوى الأولى بأن عدم وجود تقرير صادر عن خبير في الطب النفسي أو في العلاج النفسي لا يمكن اعتباره عنصراً يقلل من مصداقيتها. بل إن مصداقيتها تعززها الشهادة الطبية الحالية إلى جانب إبلاغ المراقب المستقل الذي حضر مقابلة طلب اللجوء (الشخص الذي يعمل في مركز المشورة القانونية) للسلطات في مرحلة مبكرة (آذار/مارس 2013) بالحاجة إلى تقرير من هذا النوع ورغبة صاحبة الشكوى الأولى في الخضوع للعلاج.

5-9 وفيما يتعلق بعدم إبلاغ صاحبة الشكوى الأولى السلطات أو أحد الأطباء بتعرضها للاغتصاب، تقول إنها استفاضت في شرح الأسباب التي جعلتها ترى أنه من غير المعقول إبلاغ أي منهما. لأن يوسوب كان نائب قائد كتيبة ولذلك خشيت من توجيه اتهامات إليه. وقد أوضحت صاحبة الشكوى الأولى في المقابلة التي أجريت معها في حزيران/يونيه 2013 أنها قالت ليوسوب حين شرع في ضربها لأول مرة، أنها لن تسمح له بأن يعاملها بهذه المعاملة، وألححت إلى أنها سترفع شكوى إلى الشرطة. ولكنه أجاب بالقول إنه قائد كتيبة ما يعني أنه هو نفسه مسؤول. وعندما أجابت بأنه ليس قائداً عليها هي، هدهدها بالقتل إذا أخبرت أحداً بما يفعله بها. وأوضحت صاحبة الشكوى أيضاً أن الجنود هم "رجال قديروف"، أي أنهم أقرب إلى الحكومة من أي مسؤول آخر. وقالت إنهم فوق القانون ويعاملون الشيشانيين، والنساء بصفة خاصة، كما لو كانوا لا يساؤون شيئاً. وإنها لم تكن ترى فائدة من عرض نفسها على طبيب، لأنها لم تكن لتعرف ما تقول له بسبب العار والوصم المرتبطين بالتعرض للاغتصاب في الشيشان. وإنها كانت في محنة لأنها كانت مضطرة إلى استئجار شقة تؤويها هي وابنها، ولم يكن من السهل العثور على شقة رخيصة. وبما أن يوسوب كان نائب قائد كتيبة، فقد كانت لديه علاقات واسعة وكان بإمكانه أن يعثر عليها بسهولة أينما ذهبت في الاتحاد الروسي. وتقول صاحبة الشكوى إن الحججة التي دفعت بها الدولة الطرف في هذا الصدد هي حجة غير معقولة بشكل واضح ولا تنم عن أي معرفة بواقع ضحايا الاغتصاب في الشيشان.

5-10 أما فيما يتعلق بتعرض صاحبة الشكوى الأولى للاغتصاب بعد مرور عدة سنوات على اعتقال زوجها، فتقول موضحة إن يوسوب لم يكن على علم بأن زوجها كان قد أودع السجن في شمال الاتحاد الروسي في تلك الأثناء. وكان يوسوب يعتقد أن زوجها لا يزال طليقاً واستفسر عن مكان وجوده، لأن الجنود الذين نفذوا عملية اعتقال زوجها كانوا قد نقلوه إلى محافظة أخرى. ولذلك، لم يكونوا يعلمون بنتائج الإجراءات التي يُتوقع أن تكون قد اتخذت بعد ذلك. ومن المنطقي تماماً أن تظل زوجة متمرّد شيشاني اعتقل سابقاً مثار اهتمام الجيش الشيشاني، حتى بعد اعتقال الزوج.

5-11 والأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى الأولى كانت صحيحة، ومتسقة ومفصلة من الناحية المادية. وهي لم تسع قط إلى تحميل روايتها أو المبالغة في الأدلة التي قدمتها، وقد ظهرت عليها أعراض

(22) تشير صاحبة الشكوى إلى قضية ر. س. ضد السويد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم 07/41827)، التي قدم فيها صاحب الشكوى شهادة صادرة عن طبيب كدليل يثبت أنه ربما تعرض للتعذيب، ودفعت فيها الدولة الطرف بأن الشهادة لا تكفي لإثبات التعرض للتعذيب. وقد رأت المحكمة أنه بناء على الإشارة الواردة في الشهادة، كان من المفترض أن تعطي السلطات الحكومية الأمر بإعداد تقرير طبي كامل.

نمطية لعدم القدرة على الحديث عن أحداث الاغتصاب المؤلمة. وقدم ابنها رواية معقولة عن تجربته كشاهد على الصدمة التي عانت منها والدته. وهو يقول إنه لا يعرف ما كان يفعله يوسوب بوالدته حين يأتي ويذهب بها، ولكنها كانت تبكي بسبب يوسوب، وهو ما كان يعني بالنسبة لابن أن يوسوب قد عذب والدته بطريقة ما. وجهد صاحب الشكوى الثاني من أجل التعبير عما يريد قوله باللغة الروسية (وليس بالشيشانية) وكان أسلوب الاستجواب صعباً على صبي عمره 16 عاماً ويعاني من صعوبات في التذكر. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن صاحبة الشكوى الأولى ترى أنه من المناسب أن يُستجوب ابنها، الذي كان يبلغ من العمر 14 عاماً حين وقعت حوادث الاغتصاب، بشأن هذا الأمر لأنها لم تكن ترغب في إخبار ابنها به. ولم يتمكن صاحب الشكوى الثاني من تذكر اسم المقهى الذي كانت تعمل فيه والدته؛ غير أنه كان قادراً على تحديد موقع المقهى تحديداً صحيحاً وقال إنه يقع بالقرب من محطة للحافلات. ومن الواضح أن الاسم الصحيح للمقهى ليس عنصراً أساسياً في ادعاءات صاحبي الشكوى. وتجدد الإشارة إلى أن صاحب الشكوى الثاني جهد بوضوح من أجل التعبير عن نفسه ومتابعة الأسئلة. وردود فعل صاحبة الشكوى الأولى وأجوبتها، التي اتسمت أحياناً بعدم الاتساق في مواضع قليلة، لا تقلل من مصداقيتها بل تشكل سلوكاً معقولاً وغطياً لضحية الاغتصاب.

5-12 وفيما يتعلق بمحاولة الدولة الطرف التشكيك في ارتباط صاحبة شكوى الأولى بزوجها بموجب عقد ديني، تقول صاحبة الشكوى الأولى إن الرسالة التي نقلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إليها من زوجها تثبت العلاقة بينهما. وفيما يتعلق بعلم السلطات الشيشانية بهذه العلاقة، فإنها كانت تعلم جلياً بها، وقد سألت يوسوب صاحبة الشكوى الأولى عن زوجها. وتنتمي هي وابنها معاً إلى الفئة المعرضة للخطر من أقارب المتمردين الشيشان<sup>(23)</sup>. وهناك خطر شديد على العائدين بصفة عامة من التعرض للاستجواب والتعذيب على أيدي أجهزة الأمن. وتكون الخطورة أكبر على ضحايا الأجهزة الأمنية أو الجيش السابقين ولأقارب المتمردين الشيشان. وفيما يتعلق بمحاولة الدولة الطرف التشكيك في صحة نتيجة البحث التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرد الذي وردت صاحبة الشكوى الأولى من زوجها، تقول إنه تشكيك واه. والزواج محتجج في سجن بعيد يقع شمال الاتحاد الروسي، ولا يستطيع حتى موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إليه شخصياً. ومن غير الممكن فهم الأساس الذي استندت إليه الدولة الطرف حين رأت أن الرسالة التي بعثت بها الزوج إلى صاحبة الشكوى الأولى ليست صحيحة أو أنها لا تشكل دليلاً قوياً على علاقتهما. واحتجاج الزوج في ذلك السجن المعزول وليس في إحدى سجون الشيشان هو دليل واضح على أنه أدين بجريمة خطيرة، مثل الإرهاب. وأخيراً، فيما يتعلق بالاستدعاءين وجوانب عدم الاتساق المزعومة، يشير صاحب الشكوى إلى التفسيرات المقدمة في رسالتهما الأولى.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحبي الشكوى

6-1 في 14 آذار/مارس 2017، قدم صاحب الشكوى تعليقات وأدلة إضافية. ويقولان موضحين إن صاحبة الشكوى الأولى تمكنت في نهاية المطاف، بعد محاولات عديدة لتلقي العلاج الطبي، من الحصول على إذن بالخضوع للعلاج النفسي في حزيران/يونيه 2016، وظلت تخضع بانتظام للعلاج النفسي منذ ذلك الحين.

6-2 وقد ورد في تقرير قسم الدعم النفسي الاجتماعي، الصادر في 1 فبراير/شباط 2017، أن صاحبة الشكوى الأولى تجد صعوبة في سرد ما حدث لها، لأنها "كتمته بداخلها" فترة طويلة.

(23) تشير صاحبة الشكوى إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل قضية أ. ضد السويد.

وعادة ما تنخرط في البكاء خلال جلسة العلاج بأكملها؛ وعلى الرغم من تناول الدواء الذي وُصف لها تظهر عليها أعراض الاكتئاب، التي يصعب كتبها بسبب الخوف فعليا من الإبعاد إلى الاتحاد الروسي. ويشير تشخيص حالتها إلى إصابتها باضطرابات التكيف، بما في ذلك رد الفعل الاكتئابي الطويل، وصعوبات ناجمة عن وقوعها ضحية أعمال جرمية وإرهابية وتعرضها للكوارث أو الحرب؛ ووصف لها دواء منوم مضاد للاكتئاب وعقار الفاليوم. وفيما يتعلق بعلاجات التعذيب، ورد في التقرير أنه يمكن أن تؤخذ في الحسبان حالة التوتر الداخلي الشديد والفرع باعتبارها دليلا على التعرض لحادث صادم. وقد خلص التقرير إلى استنتاج مفاده أن اعتلال صاحبة الشكوى الأولى سيصبح مزمناً إذا لم تخضع لمزيد من العلاج. وهي تعاني من الإجهاد الناجم مباشرة عن الأحداث المؤلمة التي تعرضت لها في بلدها الأصلي والخوف الشديد من احتمال أن تضطر إلى العودة إليه.

3-6 وتقول صاحبة الشكوى الأولى إنهما أثارت المسألة المتعلقة بحالتها الطبية في مرحلة مبكرة من إجراءات اللجوء وإن السلطات أخلت بواجبها في طلب الأدلة الطبية في ضوء معقولة الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب<sup>(24)</sup>. فهذا التقرير الطبي مهم لتقييم مصداقية صاحبة الشكوى الأولى فيما يتعلق بإفادتها بشأن التعرض للاغتصاب على يد ضابط عسكري.

4-6 وقد كتب عدة أشخاص من أقارب الزوج<sup>(25)</sup>، المعترف بهم كلاجئين حالياً في فرنسا، رسائل تؤكد زواج صاحبة الشكوى الأولى من زوجها. وتقول صاحبة الشكوى الأولى إن مصداقية زواجها لا تقبل الشك. ودعمت لادعاء صاحبة الشكوى أن زوجها كان مقاتلاً في صفوف المتمردين الشيشان، تقدم أيضاً رسائل أخرى بعثت بها إلى زوجها في السجن عن طريق وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي رسائل تظهر العلاقة الحميمة والود اللذين يجمعان بينهما، وتثبت أن زوجها لا يزال في السجن.

5-6 وفي الختام، يقدم صاحب الشكوى معلومات أساسية متعلقة بالبلد ويدعيان وجود خطر حقيقي عليهما، إذا ما عادا إلى الاتحاد الروسي، من أن يُعذبا عن طريق إساءة معاملتهما جسدياً واغتصاب صاحبة الشكوى الأولى. ويشيران إلى تقرير صادر عن دائرة الهجرة الدانمركية، يفيد بأن تعرض المرأة في الشيشان للعنف على أيدي الجهات الحكومية قد تزايد في السنوات الأخيرة<sup>(26)</sup>. ويشددان على حالة الضعف التي تعاني منها المرأة العازبة التي ليس لديها ذكر يحميها (زوج أو أخ)<sup>(27)</sup>، كما هو حال صاحبة الشكوى الأولى، ويدعيان أنه يُشتبه في انتشار حالات الاغتصاب على نطاق واسع في الشيشان، حتى وإن لم يبلغ عنها. وهناك خطر حقيقي على الأقرباء المقربين للمتمردين الشيشان، مثل صاحبي الشكوى، من التعرض للاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب والاغتصاب<sup>(28)</sup>. وفي هذه القضية، تعزى واقعة الاغتصاب المتكرر إلى مسؤول حكومي، وهو ضابط في الجيش.

(24) تشير محامية صاحبي الشكوى إلى التعليق العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي ترى فيه اللجنة أن سلطات الدولة ينبغي لها أن تحيل الأشخاص الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب سابقاً لإجراء فحص طبي مستقل مجاناً.

(25) والدة الزوج وشقيقته وشقيقه، وشاهد على عقد الزواج الديني بين صاحبة الشكوى الأولى وف. د.

(26) Danish Immigration Service, *Security and Human Rights in Chechnya and the Situation of Chechens in the Russian Federation – Residence Registration, Racism and False Accusations* (2015), p. 43

(27) European Asylum Support Office, "EASO country of origin information report: Chechnya – women, marriage, divorce and child custody" (September 2014), p. 17

(28) Danish Immigration Service, *Security and Human Rights in Chechnya*, p. 54 (يشير التقرير إلى الأقارب المقربين من المتمردين النشطين والمناصرين المشتبه فيهم).

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

7-1 في 11 أيلول/سبتمبر 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظات وتعليقات إضافية. وتمهد بالإشارة إلى أن الأدلة المرفقة بالتعليقات الإضافية المقدمة من صاحبة الشكوى هي في معظمها لاحقة للإجراءات المتخذة أمام السلطات الوطنية. ولذلك، لم تُتَّح الفرصة للسلطات لكي تدرس مدى صلتها بالقضية.

7-2 ويتضمن التقرير الطبي المؤرخ 1 شباط/فبراير 2017 تشخيصات تشير إلى أنها تعاني من اضطرابات التكيف، وصعوبات ناجمة عن وقوعها ضحية أعمال جرمية وإرهابية، وصعوبات ناجمة عن تعرضها لكارثة وحرب وأعمال عدائية أخرى. وهذه ليست عناصر جديدة تماماً. فالتقرير الطبي الذي صدر في 27 تموز/يوليه 2015 يتضمن، كما يظهر من الملاحظات السابقة التي قدمتها الدولة الطرف، تشخيصين على الأقل من هذه التشخيصات. وتكرر الدولة الطرف القول إن التشخيصات التي أجريت لا تثبت في حد ذاتها سوء المعاملة التي تزعم صاحبة الشكوى الأولى أنها تعرضت لها (الاغتصاب)، وهو احتمال استبعدته السلطات الوطنية. وتدعي أن هذا التحليل لا يقبل التشكيك بالاستناد إلى التقرير المؤرخ 1 شباط/فبراير 2017، الذي يتضمن معلومات عن سوابق المريضة استُقيت فقط من أقوال صاحبة الشكوى الأولى. وفيما يتعلق بمسألة مدى وجود علامات التعذيب أو سوء المعاملة على صاحبة الشكوى الأولى، اكتفى الأطباء بالإشارة إلى أن الأعراض التي لوحظت عليها يمكن أن تكون ناجمة عن حادث صادم، بدون ذكر السبب.

7-3 وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صاحبة الشكوى الأولى شهادات مكتوبة بخط اليد أدلى بها عدد من أفراد أسرة زوجها المزعوم، ف. د. والمحتجز حالياً في الاتحاد الروسي. ووفقاً لها، فإن هذه الوثائق تثبت، من جهة، وجود رابطة زواج بينها وبين ف. د. وتثبت من جهة أخرى، أنها ستكون في خطر إذا ما عادت إلى الشيشان. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن مجرد ورود رسائل من أطراف ثالثة لا يمكن أن يكون إثباتاً لوجود رابطة زواج تستوفي الشروط القانونية. وينطبق هذا أيضاً على شهادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تفيد بأن صاحبة الشكوى الأولى وف. د. قد تراسلا فيما بينهما بين عامي 2014 و2015. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه بغض النظر عن وجود رابطة الزواج من عدمها، فإن سجن ف. د. حالياً لا يثبت قيامه بأنشطة قتالية في السابق.

7-4 وفيما يتعلق بوضع النساء العازبات في الشيشان، تذكر الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى الأولى سئبت من سويسرا برفقة ابنتها الذي أصبح بالغاً الآن. ومن ثم ستستفيد من دعمه لدى عودتهما.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية

8-2 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

8-3 وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، ألا تنظر في أي بلاغ يتقدم به فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، أقرت باستنفاد صاحبي الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

4-8 وتذكر اللجنة بأن قبول ادعاء ما بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، يستوجب أن يستوفي المستوى الأساسي من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية<sup>(29)</sup>. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تدفع بأن صاحب الشكوى الثاني لا يقدم أي ادعاءات تفيد تعرضه لسوء المعاملة في الماضي أو وجود خطر شخصي عليه من التعرض للاضطهاد في حالة الترحيل. وهو كان قد أثار مسألة الخطر الذي يحدق به بصفته ابن زوج الأم، المسجون منذ عام 2008. وعلاوة على ذلك، أعرب عن خشيته من أن يُجبر على الخدمة في الجيش الروسي، وهو تظلم لا يبدو أنه تمسك به أمام اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى الثاني ليس له أي انتماء سياسي ولم يكن على اتصال بزوج أمه منذ طفولته، ولم يتعرض لأي نوع من أنواع سوء المعاملة في الماضي، ولم يمارس أي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر في إطار مناصرة المتمردين الشيشان يظهر منه أنه سيعرضه لخطر التعذيب، ولم يكن مثار اهتمام السلطات بأي شكل من الأشكال المحتملة. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى الثاني لا تكفي لإثبات وجود خطر مباشر عليه من التعرض للتعذيب إذا ما عاد إلى الاتحاد الروسي. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى الثاني لم يتمكن من تقديم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، التي تثبت وجود خطر متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عليه من التعرض للتعذيب. وتقضي اللجنة، في هذه القضية، بأن ادعاء صاحب الشكوى الثاني الذي يندرج في إطار المادة 3 غير مقبول بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية في هذه القضية.

5-8 غير أن اللجنة ترى أن الحجج التي دفعت بها صاحبة الشكوى الأولى تثير مسائل جوهرية وإجرائية تندرج في إطار المادة 3 من الاتفاقية، وأنه ينبغي النظر في تلك الحجج من حيث الأسس الموضوعية. وبناء عليه، فإن اللجنة إذ لا ترى أي موانع أخرى تحول دون المقبولية، تعتبر البلاغ مقبولاً بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-9 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

2-9 وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية بتحديد ما إذا كان إبعاد صاحبة الشكوى الأولى إلى الاتحاد الروسي يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو تعيده إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة.

3-9 ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودتها إلى الاتحاد الروسي. وعند تقدير هذا الخطر، يجب على اللجنة، بموجب الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>.

(29) انظر، في جملة أمور، قضية ز. ضد الدانمرك، (CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرة 6-3.

(30) التعليق العام رقم 4، الفقرة 43.



4-9 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4 الذي ينص على أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية ينشأ كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفراد أو كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد، وعلى أن الممارسة التي تتبعها اللجنة تقضي بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقفاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"<sup>(31)</sup>. وتشير اللجنة كذلك إلى أن عبء الإثبات يقع على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. ولكن عندما يكون أصحاب الشكاوى في وضع يعجزون فيه عن تفصيل قضيتهم، فإن عبء الإثبات ينعكس ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في هذه الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي يستند إليها البلاغ<sup>(32)</sup>. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للنتائج الواقعية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية. إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج وهي ستجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية<sup>(33)</sup>.

5-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكاوى أن وقوعها ضحية الاغتصاب المتكرر جعلها تعاني من صعوبات شديدة ناجمة عن الصدمة والوصم والعار في سرد وقائع الاعتداء الجنسي عليها، وأن المعلومات غير الدقيقة التي ذكرتها في روايتها، وهي قليلة، ليست أساسية ولا تستدعي الشك في صحة ادعاءاتها بصفة عامة<sup>(34)</sup>. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتراضها على الحجة التي دفعت بها الدولة الطرف ومفادها أنها ليست صادقة لأنها لم تقاوم عمليات الاغتصاب بالقوة الجسدية، ولم تُبلغ السلطات بتعرضها للعنف الجنسي ولم تعرض نفسها على طبيب. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكاوى الأولى أكدت أنها كانت تريد الخضوع لتقييم لحالتها النفسية في إطار إجراءات اللجوء، وأن ممثل مركز المشورة القانونية أوصى بعد إجراء المقابلة الثانية معها في آذار/مارس 2013 بأن يطلب المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة تقريراً من خبير في العلاج النفسي، وأن السلطات لم تتخذ خطوات من هذا القبيل. وتحيط علماً أيضاً بأن الشخص الذي حضر إحدى المقابلات الأساسية عن مركز المشورة القانونية كان رجلاً، مما جعلها تجد صعوبة أكبر في سرد تفاصيل مختلف حوادث الاغتصاب. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة الشكاوى الأولى أن انعدام الأدلة الطبية لا يمكن اعتباره عنصراً يضعف مصداقيتها، لأنه لم يكن بوسعها تقديم شهادة طبية كاملة تثبت تعرضها للصدمة من جراء الاغتصاب نظراً إلى أن السلطات لم تسمح لها بالخضوع لهذا التقييم الطبي وتلقي العلاج. وتلاحظ أيضاً ادعاءها أن مصداقية زواجها لا تقبل الشك، وأن هذه المصداقية قد أثبتتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأقارب زوجها.

6-9 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4 الذي ينص على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى الشخص المعني أثناء إجراءات التقييم كفالات وضمائم أساسية، ولا سيما إذا كان هذا الشخص في حالة ضعف شديد. وينبغي على الخصوص، أن تُكفل دائماً إمكانية الخضوع لفحص يجريه طبيب مؤهل، بما في ذلك بناء على طلب صاحب الشكاوى، لإثبات تعرضه للتعذيب، بغض النظر عن تقييم السلطات لمصداقية الادعاء<sup>(35)</sup>، حتى تكون السلطات المعنية بالبت في حالة معينة من حالات الترحيل

(31) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(34) انظر قضية *ألان ضد سويسرا*.

(35) انظر، مثلاً، قضية *م. ب. وآخرون ضد الدانمرك*، (CAT/C/59/D/634/2014)، الفقرة 9-8.

قادرة على إتمام عملية تقييم خطر التعذيب استناداً إلى نتائج الفحوص الطبية والنفسانية، بطريقة لا يداخلها شك معقول.

7-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى الأولى أنه ليس بوسعها أن تقدم شهادة طبية كاملة تثبت إصابتها بالصدمة من جراء الاغتصاب. وتحيط علماً بأنه لا جدال في أن صاحبة الشكوى الأولى خضعت للفحص وحصلت على تقرير بشأن حالتها من قسم الدعم النفسي الاجتماعي في تموز/يوليه 2015، وأنها تمكنت من تلقي العلاج النفسي في حزيران/يونيه 2016، وأنها ظلت تخضع للعلاج بانتظام منذ ذلك الحين، وأن قسم الدعم النفسي الاجتماعي أصدر تقريراً آخر بشأن حالتها في 1 شباط/فبراير 2017. وتحيط علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن التقرير الطبي الصادر في 1 شباط/فبراير 2017 تضمن تشخيصات تشير إلى أنها تعاني من اضطرابات التكيف، وصعوبات ناجمة عن وقوعها ضحية أعمال جرمية وإرهابية، وصعوبات ناجمة عن تعرضها لكارثة وحرب وأعمال عدائية أخرى، وهي عناصر ليست جديدة تماماً، لأن التقرير الطبي السابق، الذي أصدره الطبيب النفسي عينه في 27 تموز/يوليه 2015، بشأن حالة صاحبة الشكوى كان قد تضمن اثنين من هذه التشخيصات على الأقل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن التشخيصات التي أجريت لا تثبت في حد ذاتها سوء المعاملة، ولا سيما عمليات الاغتصاب التي ادعت صاحبة الشكوى الأولى أنها تعرضت لها، واستبعدت السلطات الوطنية وقوعها، وأن التقرير المؤرخ 1 شباط/فبراير 2017 يتضمن معلومات عن سوابق المريضة استُقيت فقط من أقوال صاحبة الشكوى الأولى، وأنه فيما يتعلق بوجود علامات تعذيب أو سوء معاملة من عدمه، اكتفى الأطباء بالقول إن الأعراض التي لوحظت عليها يمكن أن تكون ناجمة عن حدث صادم، بدون تحديد السبب.

8-9 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى طُلب منهما دفع مبلغ 800 فرنك سويسري. وتشير إلى اجتهادها القضائي<sup>(36)</sup> وتعليقها العام رقم 4، الذي ينص على أن الطعن ينبغي أن يكون متاحاً من الناحية العملية دون عوائق من أي نوع<sup>(37)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الإدارية الاتحادية اعتبرت ادعاءات صاحبي الشكوى بلا أساس لأن صاحبة الشكوى الأولى قدمت روايات مختلفة عن الوقائع في جلسات استماع متعددة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تطعن في مصداقية صاحبة الشكوى الأولى بكل المقاييس. وفيما يتعلق بالأدلة المادية التي قدمها صاحب الشكوى في طلب إعادة النظر في طلب اللجوء، تحيط اللجنة علماً بالتقييم الذي أجرته الدولة الطرف واستنتجت منه أن استدعاءي الشرطة المقدمين لدعم ادعاء صاحبة الشكوى التعرض للاضطهاد يحملان علامات تزوير ولا يمكن قبولهما باعتبارها وثائق صحيحة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى الأولى حين ووجهت بوجود هذه المخالفات في الاستدعاءين المزعومين، لم تتمكن من تقديم أسباب مقنعة للسلطات الوطنية.

9-9 وفي ضوء ملائمة هذه القضية بالذات والتقارير الطبية المقدمة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد امتثلت لشرط ضمان إجراء فحص طبي، المشار إليه أعلاه، عن طريق تمكين صاحبة الشكوى من الخضوع لفحوص طبية ونفسية وعلاج لاحق. وترى اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قد قيّمت التجارب الشخصية لصاحبة الشكوى والمخاطر أو العواقب التي يتوقع أن تتعرض لها بسبب إعادتها إلى الاتحاد الروسي تقييماً كافياً.

(36) قضية عبد الكريم ضد سويسرا (CAT/C/62/D/710/2015)، الفقرة 6-2.

(37) التعليق العام رقم 4، الفقرة 35.

9-10 واستناداً إلى جميع المعلومات المقدمة من صاحبة الشكوى والدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى الأولى لم تتحمل عبء الإثبات في هذه القضية<sup>(38)</sup>، لأنها لم تقدم براهين كافية على وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن إبعادها إلى الاتحاد الروسي سيجعلها في خطر متوقع وحقيقي وشخصي من التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. ومع أن صاحبة الشكوى الأولى تختلف مع سلطات الدولة الطرف في تقييمها للقصة التي سردتها، فإنها لم تثبت أن قرار رفض طلب اللجوء ينطوي على تعسف ظاهر أو يبلغ حد الحرمان من العدالة.

10- وبناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تقضي بأن إقدام الدولة الطرف على إبعاد صاحبة الشكوى إلى الاتحاد الروسي لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(38) قضية اسيفاغناناراتنام ضد الدانمرك (CAT/C/51/D/429/2010)، الفقرتان 10-5 و 10-6.